كتاب الشفعة

من الجامع الكبير في الشروط

لابي جعفر احمد بن محمد الطحاوي

بقلم الاستاذ الفقيه القانوني جرجس بك صنا
رئيس محكمة استئناف المنصورة والتجارة سابقاً

هذا الكتاب الامام ابو جعفر الطحاوي اعرف من ان يعرّف ، وهو من العلماء الكبار الاقدمين ، وقد نشر له هذا الكتاب الاستاذ يوسف شخت المستشرق البحّاثة الالماني . وهو في موضوعه من انفس الكتب واوسعها . ولو لم يُعنَ الاستاذ شخت بنشره لبقي مجهولاً ، وربما اندرس في جملة ما اندرس من آثار علماء العرب وتآليفهم . وقبل ان نصف هذا الكتاب وما عاناه الناشر في ضبطه وتصحيحه ، يحسن بنا ان نقدم ترجمة مختصرة لمؤلف الكتاب فنقول :

هو ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الازدي الطحاوي الفقيه الحنفي ، انتهت اليه رئاسة اصحاب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان . وكان ابو جعفر شافعي المذهب يقرأ على المزني[1] ، فقال له يوماً : « والله ، لا جاء منك شيء . » فغضب ابو جعفر من ذلك ، وانتقل الى ابي جعفر بن ابي عمران الحنفي واشتغل عليه . فلما صنف مختصره[2] ، قال : « رحم الله ابا

---

١) هو ابو ابرهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحق المزني ، صاحب الامام الشافعي ؛ وهو من اهل مصر ، كان زاهداً عالماً مجتهداً محجاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة ، وهو امام الشافعيين واعرفهم بطرقه وفتاويه . صنف كتباً كثيرة في مذهب الامام الشافعي منها الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، ومختصر المختصر ، والمنثور والمسائل المتبرة ، والترغيب في العلم ، وكتاب الوثائق ، وغير ذلك . وقال الشافعي في حقه : « المزني ناصر مذهبي » . ولم يكن احد من اصحاب الشافعي يحدث نفسه في شيء من الاشياء بالتقدم عليه . توفي سنة ٢٦٤ (٨٧٧م) في مصر .

٢) اي المختصر المعروف بالطحاوي ، شرحه جماعة من كبار العلماء . ومن شروحه

ابرهيم ، يعني المزني ، لو كان حيًا لكفّر عن يمينه .» وذكر ابو يعلى الخليلي في كتاب الارشاد في ترجمة المزني ان الطحاوي المشار اليه كان ابن اخت المزني ، وان محمد بن احمد الشروطي[1] قال : « قلت للطحاوي : لِمَ خالفت خالك واخترت مذهب ابي حنيفة ، فقال : لاني رأيت خالي يديم النظر في كتب ابي حنيفة ، فلذلك انتقلت اليه .» وصنّف كتباً مفيدة منها احكام القرآن واختلاف العلماء ، ومعاني الآثار والشروط . وكان قد استكتبه ابو عبيد الله محمد بن عبدة القاضي ، وكان صعلوكاً ، فاغناه ، وكان ابو عبدالله سمحاً جواداً . ثم عدّله ابو عبيد علي بن الحسين بن حرب القاضي عقيب القضية التي جرت لمنصور الفقيه مع ابي عبيد ، وذلك سنة ٣٠٦ (٩١٨م) ، وكان الشهود يتصفون عليه بالعدالة لئلا يجتمع له رئاسة العلم وقبول الشهادة ، وكان جماعة من الشهود قد جاوروا بمكة في هذه السنة ، فاغتنم ابو عبيد غيبتهم وعدّل ابا جعفر المذكور بشهادة المأمون وابي بكر بن سقلاب . وكانت ولادته سنة ٢٣٨ (٨٥٢) وتوفي سنة ٣٢١ (٩٣٣).

والكتاب الذي نشره الفاضل الاستاذ المدقق يوسف شخت هو من اجل كتب الشروط ، اتى فيه ابو جعفر على جميع ابواب الفقه من المعاملات كالبيع والرهن والاجارة والشركة والمضاربة وغيرها التي تذكر في كتب الفقهاء باسم «كتاب» فيقال : كتاب البيوع ، وكتاب الاجارة الخ ؛ ولا يتهيأ للكاتب ان يكتب صكاً من الصكوك على وجهه الشرعي سالماً من الخلل ، آمناً من النقض الّا ان يكون احاط علماً بجميع ابواب الفقه وتضلع في اصوله وفروعه ، وتردّد الى العلماء وعارضهم وعارضوه واحاط علمه بما اختلف فيه الفقهاء وما اتفقوا عليه واطلع على مذاهبهم ومذاهب اهل الشروط منهم خاصةً ، الى غير ذلك مما يطول شرحه .

المتبرة شرح القاضي الاسبيجابي ، شيخ صاحب الهداية .

١) الشروط علم مستقل من الفقه ، يتعلق بكيفية كتابة الصكوك وتطبيقها على الاحكام الشرعية لتكون سالمة من الخلل ، ويلقب صاحبه بالشروطي . وكان ابو جعفر من كبار الشروطيين ، وقد الّف فيه كثير من الائمة كالامام ابي حنيفة وصاحبيه : الامام ابي يوسف ، والامام محمد ؛ والخصاف ، والسرخسي ، وغيرهم من قدماء اكابر الفقهاء ومن المتأخرين .

وقد كان هذا الكتاب الجليل متروكاً في زوايا النسيان لا يُعرف صاحبه عند الناس الا بطريق الشهرة بالتسامع ، ولا هذا الذي كتبه المؤلف في الشروط الّا ما يرد بطريق النقل عنه في بعض المسائل . واما بعد ان نشره الاستاذ شخت فصار يعرّف قدر المؤلف وما كان عليه من الفضل وغزارة العلم وسعة الاطلاع والقدرة على البيان ، ويعرّف ايضاً لغة اهل القرن الرابع الهجري من الفقهاء في الكتابة ، ويحفظ لنا صورة تدقيقهم وحرصهم على ان يكون ما يكتبونه سديداً واقياً بالغرض جامعاً مانعاً[1] .

---

١) قد جعل العلامة المحقق ابن كمال باشا الفقهاء سبع طبقات : الاولى : طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة وهم : ابو حنيفة ، والشافعي ، ومالك ، واحمد بن حنبل ، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الاصول . الثانية : طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ، ومحمد ، وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام من الادلة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة في الاحكام ، وان خالفوه في بعض احكام الفروع . الثالثة : طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نصّ فيها عن صاحب المذهب كالخصاف ، وابي جعفر الطحاوي (الذي نحن في صدده) ، وابي الحسن الكرخي ، وشمس الائمة الحلواني ، وشمس الائمة السرخسي ، وفخر الاسلام البزدوي ، وفخر الدين قاضي خان . قاصر لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الاصول ولا في الفروع ، لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نصّ فيها على حسب القواعد ، الى ان قال : . . . الخامسة : طبقة اصحاب الترجيح من المقلّدين كابي الحسن القدوري ، وصاحب الهداية ، واشالهما . والسادسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والاقوى والضعيف وصاحب المذهب والرواية كاصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين كصاحب الكنز ، وصاحب الوقاية ، وصاحب المجمع اه. قال العلامة الشيخ محمود الحمزاوي ، مفتي الشام ، في كتابه الطريقة الواضحة :

ان المتون عندنا اربعة صغارُ :
وقاية ، ومجمع ، والكنز ، والمختارُ .

ونقل عن الواقعات ان القدوري فوق المتون ، لانه «الكتاب» عند المتأخرين ، وان السلف من ابي حنيفة الى محمد بن الحسن ، والخلف من محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلواني ، والمتأخرين من شمس الائمة الحلواني الى حافظ الدين البخاري اه.

أما تقدم يتبين لنا ان ابا جعفر الطحاوي في الطبقة الثالثة بين الفقهاء ، وان القدوري الذي كتابه فوق المتون هو بالنسبة للطحاوي وفي الطبقة السادسة ، ويعلم من هذا درجة الطحاوي في العلم .

وقد تصفحت هذا الكتاب الذي نحن في صدده فوجدت ان ناشره الاستاذ شخت قد صرف العناية في تصحيحه ، وانه واسع الاطلاع لا يكاد يخفى عليه شيء من قانون الكتابة العربية واصولها واصطلاحات الكتاب ومناحيهم ، وقد ميّز بالشكل الكلمات التي قد يسبق لفهم القارئ ان يقرأها على غير ما هي عليه في اصلها .

ومما زاد في اعتباري لهذا المصحح الفاضل انه يكتب لفظة ابن مثلاً مثبتاً لها همزة الوصل مع انها واقعة بين علمين ، وهو في ظاهره مخالف لما رسمه الكتّاب ، ولكن لهذه المخالفة وجه صحيح وهو ان لفظة ابن اذا كانت واقعة في اول السطر او في آخره تكتب باثبات الهمزة ، وهذا مما استثناه الكتاب من حذف همزة ابن ، وهذا لا يتنبه له الا الممتحك . الى غير ذلك مما يحتاج في في معرفته لممارسات طويلة ونظر عميق . وهذا يبين لنا مقدار تدقيق الاجانب في الكتابة بلغتنا العربية وحرصهم عليها ويحرّك فينا الغيرة ان نحرص مثل حرصهم على لغتنا الشريفة الجامعة على قدمها بين الطلاوة والبلاغة الساحرة والاختصار العجيب في تأدية المعنى الكثير بالفاظ قليلة مما يكاد يتعذر وجود نظيره في غيرها .

ولا بد لنا بهذه المناسبة من بيان ما عثرنا عليه من الملاحظات في طبع هذا الكتاب ، فمنها ان الحروف دقيقة لا يقدر العموم على قراءتها بسهولة ، ومنها ما يتعلق في كتابة بعض الكلمات . فقد ورد :

صفحة	سطر	غلط	صواب
٤	١٠	في حقوقه ومسائله	في حقوقه ومسايله (جمع مسيل بلا همز)
٥	١٦	جمياً	جميعاً
٦	١٤	رسائله	ومسايله
٧	١٤	شائه	شائعة
٨	٥	مسائله	مسايله
٨	٢١	فبين	فتبين
٩	١٨	عنده	عند

صفحة	سطر	غلط	صواب
٢١	٨	شائه	شاشة
١٦	١٠	رأيا	رأي
١٦	١٠	عنده	عند
٢١	٧	وتلخية	تُراجع في الاصل . فاننا لم نجد هذه اللفظة في كتب اللغة بهذا المعنى ولا وجدناها واردة في استعمال الفقهاء . وقد يمكن ان يُتَمحَّل لها معنى يوافق ما وردت فيه ولكنه بعيد . قال في القاموس : لَغَّ في كلامه : جاء به مُلتَبِساً مستعجماً . فكأنّ المراد تلبيس او استعجام ، او اجسام ، أو ان يكون الأصل تلجئة بالجيم ، وهو الاقرب .
٦٥	١٠		
٢٧	٢٤	يحمل	يعجل
٣٥	٩	لانهم	لم نرَ أنّ لها علاقة بما قبلها ولا بما بعدها ، فلتراجع في الاصل .
٤١	١٢	واكتتابها كتاب العهدة التي كان اكتتاب بينها	واكتتابها كتاب العهدة الذي كانا اكتتاباه بينهما .

هذا واننا نكرّر الثناء على الناشر في تصحيحه للكتاب فانه لم يدخر وسعاً في التدقيق ، ومثل هذه الاغلاط لا يسلم منها في الغالب الذين يرتبون الحروف عند الطبع ، وهي لا تخفى على علم الاستاذ ، وقد ذكرناها لاجل استدراكها اذا اعيد طبع الكتاب .